مناظرة بين مقلد وصاحب حجة

(تابع لما في الجزء الثالث عشر)

ويقال (سادس عشر) كل طائفة منكم معاشر المقلدين قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم الى آخرهم وجميع التابعين من أولهم الى آخرهم وجميع علماء الأمة من أولهم الى آخرهم الا من قلد تموه في مكان من لا يعتد بقوله، ولا ينظر في فتواه، ولا يشتغل بها، ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل وإعمال الفكر وكده في الرد عليهم، اذا خالف قولهم قول متبوعه وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا من الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته، والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تنل عرش الإيمان وتهد ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه، فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين، وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافا بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبها، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله.

ويقال (سابع عشر) من أعجب أمركم أيها المقلدون انكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان، واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نقل مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق، وبين لعباده ما يتقون، فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم أولى بالتقليد من غيره وانه أعلم الامة وأفضلها في زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب أصولهم. فعجبا كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى إلى أن متبوعه أحق وأولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحداً.

ويقال (ثامن عشر) أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين انكم اذا

وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها والعمدة في نفس الأمر على ماقاله لا على الآية واذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء — اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله أخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم مئة حديث صحيح بل أكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولوا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا. واذا وجدتم مرسلا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك واذا وجدتم مئة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من أولها الى آخرها وقلتم لا نأخذ بالمرسل .

ويقال (تاسع عشر) أعجب من هذا انكم اذا أخذتم بالحديث مرسلا كان أو مسندا لموافقته رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلدتموه وليس بحجة فيما خالف رأيه ولنذكر من هذا طرفا فإنه من عجيب أمرهم .

(١) فاحتج طائفة منهم في سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وقالوا الماء المنفصل عن أعضائها هو فضل وضوءها . وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت وليس عندهم للخلوة أثر ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرد به وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به .

(٢) ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين

(٣) واحتجوا على نجاسته أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » ثم قالوا لو غمسها قبل

غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وإن شاء ان يغمسها قبل الغسل فعل .

(٤) واحتجوا في هذه المسئلة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بحفر الارض التي بال فيها البائل واخراج ترابها ثم قالوا لايجب حفرها بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت

(٥) واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يابني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدي الناس» يعني الزكاة ثم قالوا لاتحرم الزكاة على بني عبد المطلب .(لعل الصواب بني المطلب)

(٦) واحتجوا على ان السمك الطافي اذا وقع في الماء لاينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ثم خالفوا هذا الخبر بعينه وقالوا لايحل مامات في البحر من السمك ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك

(٧) واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ثم قالوا لايجب غسله سبعاً بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثاً

(٨) واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لايصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » ثم قالوا لاتعاد الصلاة من قدر الدرهم

(٩) واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الحقة(١) في الزكاة في زيادة الابل على عشرين ومئة انها ترد الى أول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في اثنى عشر موضعا منه

ثم (١٠) احتجوا بحديث عمرو بن حزم ان مازاد على مئتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم وخالفوا الحديث بعينه في نص مافيه في أكثر من خمسة عشر موضعا (٢)

(١١) واحتجوا على أن الخيار لايكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة وهذا من احدى العجائب فانهم من أشد الناس انكاراً له ولا يقولون به فان كان

(١) المنار : لعل الصواب (في الحقة) فانه يقول في الزيادة في كل خمسين حقة (٢) الحديث عند النسائي وغيره وهو طويل وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم»

حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثالث مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي أريد بالحديث ودل عليه خاطره والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه .

(١٢) واحتجوا لهذه المسئلة أيضا بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة أيام . وخالفوا الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار مابذله فيه وسواء قال المشتري: لاخلابة: أولم يقل وسواء غبن قليلا أو كثيرا لاخيار له في ذلك كله

(١٣) واحتجوا في ايجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث ان رجلا أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا أو بلع عجينا أو أهل هلالا أو طبأ أفطر ولا كفارة عليه .

(١٤) واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القيء بحديث أبي هريرة ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ بأقل من ملء فيه فلا قضاء عليه

(١٥) واحتجوا على تحديد مسافة القطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافة ثلاثة أيام الامع زوج أوذي محرم » وهذا مع أنه لادليل فيه البتة على مادعوه فقد خالفوه نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم

(١٦) واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاتخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وهذا من العجب فإنهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه .

(١٧) واحتجوا على ايجاب الجزاء على من قتل صيداً في الاحرام بحديث جابر انه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا لايحل أكلها .

(١٨) واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثني ابنة لبون فساوى ابنة مخاض أو حمارا يساويها انه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه من وجبت عليه

ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعي شاتين أو عشرين درهما وهذا من العجب فانهم لايقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به .

(١٩) واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب اذا فعل المسلم أسبابها بحديث « لاتقطع الأيدي في الغزو » وفي لفظ « في السفر » ولم يقولوا بالحديث فان عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك .

(٢٠) واحتجوا في ايجاب الأضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا لايجب ان يطعم منها جار ولا سائل .

(٢١) واحتجوا في إباحة ماذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى طعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال « اني أجد لحم شاة أخذت بغير حق » فقالت المرأة : يارسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الأساري وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولم يحرم على المسلمين .

(٢٢) واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرح العجماء جبار » في إسقاط الضمان بجناية المواشي ثم خالفوه فيما دل عليه وأريد به فقالوا من ركب دابة أو قادها أو سقاها فهو ضامن لما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها .

(٢٣) واحتجوا على تأخير القَوَد الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلا طعن آخر في ركبته بقرن فطلب القَوَدَ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى يبرأ » فأبى فأقاده قبل أن يبرأ الحديث وخالفوه في القصاص من الطعنة فقالوا لايقتص منها .

(٢٤) واحتجوا على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أمّ ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » وخالفوه فيما دل عليه فقالوا ليس للأب من مال ابنه شيء البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه واوجبوا حبسه في دينه وضمان ماأتلفه عليه

(٢٥) واحتجوا على أن الامام يكبر اذا قال المقيم : قد قامت الصلاة : بحديث بلال أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتسبقني بآمين : وبقول أبي هريرة لمروان : ان

لا تسبقني بآمين: ثم خالفوا الخبر جهارا فقالوا لا يؤم من الامام ولا المأموم.

(٢٦) واحتجوا على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم. (لها بقية)

باب الاسئلة والاجوبة

(الدليل على اشتراط الاسلام في القاضي)

(س١) رضاء الدين أفندي قاضي القضاة ببلدة (اوفا) في الروسيه: انه يستفاد من كتب الفقهاء متأخريهم ومتقدميهم اشتراط الاسلام في القاضي الذي يقضي فيما بينهم ولا سيما في الدعاوي التي تخص العائلات مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والرضاع بمعنى ان قضاء غير المسلم في هذه الامور فيما بين المسلمين لا يصح ولا ينفذ اذا قضى فيه لا ظاهرا ولا باطنا. ولكن هل يوجد لهذا الاشتراط دليل صريح من القرآن الشريف أو السنة المباركة. فنرجو من حضرة الاستاذ الاحسان بالجواب في المنار بحيث يقنع المشتبه المنصف. والفقير يظن وان لم يتيسر له الاطلاع الى دليله القاطع ان القضاء فيما بين أهل الاسلام خصوصا في الدعاوي التي تتعلق بالزوجية وعدمها وثبوت الانساب من المناصب الدينية لا يجوز من غير المسلم أصلا ولو كان عالما حق العلم قواعد الشريعة الاسلامية. كما أن غير المسلم لا تجوز امامته في الصلاة وان كان عارفا أحكامها باسرها والعجب من صاحب الهداية مع التزامه ذكر طريق الاستدلال في كل مسئلة وابن الهمام في الفتح مع تبحره في علم السنة وأصول الاستدلال لم يذكر في هذه المادة ما يشفي العليل والله أعلم.

(ج) القضاء ولاية وساطة مدنية دينية أهم شروطها العلم بالكتاب والسنة والقدرة على الاستنباط وكون المستنبط الذي ينفذ حكمه وتجب طاعته مسلما والاصل في ذلك قوله تعالى «وأولي الامر منكم» وقوله تعالى في الامر المتنازع فيه «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» فقوله منكم ومنهم يعني به المسلمين. وقوله تعالى «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»